قرار محكمة النقض

رقم 9/1

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/9/6/18739

جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، واعتمدت في ذلك على اعترافه أمام النيابة العامة وشهادة الضحية أمام غرفة الجنايات الابتدائية بيمينه تعرضه ليلا للصعق بواسطة صاعق كهربائي، الهدف منه سرقة سيارته، وأن الطاعن استولى على مفتاح تشغيل محركها بينما كان مرافقه حاملا للصاعق الكهربائي، وأن تدخل أحد السائقين حال دون تنفيذ السرقة، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما نسب إليه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ف.ي) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 27 مارس 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 21 مارس 2019 في القضية ذات العدد 19/50، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا موقوف التنفيذ، ومصادرة المحجوز باستثناء الهاتف النقال بإرجاعه لصاحب الحق فيه، مع تعديله بجعل العقوبة المحكوم بها عليه نافذة في حدود ستة أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ا) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بما يفيد أداء وديعة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق القانون وسوء التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمادها في إدانته من أجل المنسوب إليه، على ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريح للمتهم (ز.و) فقط، دون أن يكون معززا بقرائن قوية على صحة تصريحه، خاصة أمام تصريح الضحية نفسه الذي أكد أمام المحكمة أنه غير جازم ما إذا كان الطاعن والمحكوم عليه معه (ز.و) يريدان سرقته أو شهادة أي شاهد، والمحكمة بعدم اعتبار إنكاره في سائر المراحل واعتمادها على محضر الضابطة القضائية الذي يؤخذ به على سبيل الاستئناس فقط في الميدان الجنائي، تكون أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، واعتمدت في ذلك على اعترافه أمام النيابة العامة وشهادة الضحية أمام غرفة الجنايات الابتدائية بيمينه تعرضه ليلا للصعق بواسطة صاعق كهربائي، الهدف منه سرقة سيارته، وأن الطاعن استولى على مفتاح تشغيل محركها بينما كان مرافقه حاملا للصاعق الكهربائي، وأن تدخل أحد السائقين حال دون تنفيذ السرقة، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما نسب إليه، وفي تعليلاتها للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين من أجله، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ف.ي) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 21 مارس 2019 في القضية ذات العدد 19/33506، مع إرجاع المبلغ المودع لصاحبه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض